

كتاب الأم

الحر يقتل العبد .

الحر يقتل العبد .

قال الشافعي C : وإذا جنى الحر على العبد عمدا فلا قصاص بينهما فإن أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته في الساعة التي جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت وإن كانت ديات أحرار وقيمته في مال الجاني دون عاقلته وإن جنى عليه خطأ ففيه قيمته على عاقلة الجاني وإذا كانت الجناية على أمة أو عبد فكذلك والقول في قيمتهم قول الجاني لأنه يغرم ثمنه وعلى السيد البينة بفضل إن ادعاه وإذا كانت خطأ فالقول في قيمة العبد قول عاقلة الجاني لأنهم يضمنون قيمته فإن قالوا : قيمته ألف وقال القاتل : قيمته ألفان ضمننت العاقلة ألفا والقاتل في ماله ألفا لا يسقط عنه ضمان ما أقر أنه جنايته ولا يلزمهم إقراره إذا أكذبه ولو جنى عبد على عبد عمدا أو خطأ كان القصاص بين العبدین في العمد ولا أنظر إلى فضل قيمة أحدهما على الآخر ويخير سيد العبد المجني عليه بين القصاص في النفس وما دونها وبين الأرش فإن اختار الأرش فهو له في عنق العبد الجاني وقيمته لسيد المجني عليه بالغة ما بلغت والقول في قيمة العبد المجني عليه قول سيد العبد الجاني ولا أنظر إلى قول العبد الجاني لأن ذلك مأخوذ من رقبته ورقبته مال من مال سيده وكذلك لو كانت الجناية خطأ كان القول قول سيد الجاني وإذا أقر العبد بأن قيمته الأكثر لم يلزمه الأكثر في عبوديته وإن عتق لزمه الفضل عما أقر به سيده مما أقر به العبد وهكذا لو كان الجاني على العبد مديرا أو أم ولد لا يختلفان هما والعبد وإن كان الجاني على العبد مكاتبا فيبینه وبين العبد القود فإن اختار سيد العبد ترك القود للمال أو كانت الجناية خطأ فسواء فإن أقر المكاتب بأن قيمة العبد المجني عليه ألفان وقيمة المكاتب ألفان أو أكثر وقال سيده : ألف ففيها قولان : أحدهما أن إقراره موقوف فإن أدى المكاتب ما أقر به من قبل أن يعجز لم يكن للسيد إبطال شيء منه وإن عجز المكاتب قبل يوفيه فالقول قول السيد في قيمة العبد المجني عليه فإن كان المكاتب أدى من الجناية ما أقر السيد أنه قيمة العبد المجني عليه لم يتبع العبد في شيء من جنايته وإذا أعتق اتبع بالفضل وإن أدى فضلا عما أقر به السيد لم يكن للسيد أن يرجع به على سيد العبد المجني عليه قال الشافعي : ولو أدى أقل مما أقر به السيد خير السيد بين : أن يفديه بالفضل متطوعا أو يباع من العبد بقدر ما بقي مما أقر به السيد (قال الربيع) : وإذا أدى المكاتب أكثر مما أقر به السيد ثم عجز المكاتب رجع السيد على الذي دفعت إليه الزيادة على ما أقر به فيأخذه منه ويدفعه إلى المكاتب فيكون

في يده كسائر ماله فإذا عتق رجع عليه فأخذ منه ما أقر به وإن عجز ما كان المال كله
لسيده قال الشافعي : والقول الثاني : أن ذلك لازم للمكاتب لأنه أقر به وهو يجوز له ما
أقر به في ماله ويلزمه لسيده وإن عجز المكاتب بيع المكاتب فيه إن لم يتطوع بأدائه عنه
قال الشافعي : وإذا قتل المكاتب عبدا عمدا واحدا بعد واحد : فاشتجروا فسيد العبد الذي
قتل أولا أولى بالقصاص ولو دفعه إلى ولي الذي قتل أولا فعفا عنه على ما أو غير مال كان
عليه أن يدفعه إلى ولي الذي قتل عبده بعده فإن عفا عنه دفعه إلى ولي المقتول بعده
وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد إلا عفا عنه أو يقتله أحد المدفوع إليهم قال الشافعي : ولا
يكون قضاؤه به للذي قتل أولا وعفوه عنه مزيلا للقود عنه ممن قتل بعده لأن كلهم يستوجب
عليه قتله بمن قتل من أوليائه كما يكون للقوم على رجل حدود فيعفو بعضهم فيكون للباقيين
أخذ حدودهم ولكل واحد منهم أخذ حده لأن حقه غير حق صاحبه وهكذا لو قطع أيمان رجال أو
مالهم فيه القصاص في موضع واحد قال الشافعي : وإذا قتل الرجل النفس عمدا أو الواحد ثم
مات فديات من قتل حالة في ماله بكمالها وإذا قتل الرجل النفس عمدا ثم ارتد عن الإسلام
فقتل أو زنى فرجم فدياتهم في ماله كما وصفت في موته وإذا قتل الرجل النفس عمدا فعدا
رجل أجني على القاتل فقتله عمدا فلأوليائه القود إلا أن يشاءوا أن يعفوا القود على مال
وإن عفوه على مال فالدية مال من مال المقتول يأخذها أولياء الذين قتلوا كما يأخذون
سائر ماله وهم فيه أسوة قال الشافعي : وإن عفا أولياؤه الدم والمال نظر فإن كان للقاتل
مال يخرج ديات من قتل منهم فعفوهم جائز وإلا لم يجز عفوهم لأنهم حين عفوا الدم صار له
بالقتل مال ولا يكون لهم عفو ماله حتى يؤدوا دينه كله وإذا قتل الرجل النفس ثم ارتد عن
الإسلام فجاء أولياء المقتولين يطلبون القود استتيب فإن تاب قتل لهم وإن لم يتب قيل لهم
: إن شئتم أخذتم الديات أو يقولون : قد عفونا القود على المال أو لم يتب فسألوا القود
لم يكن ذلك لهم إذا تركوه مرة لم يكن لهم أن يرجعوا في تركه قال الشافعي : وإذا سألوا
القود وامتنعوا من العفو أعطيناهم القود بالذي قتل أولا وجعلنا للباقيين الدية وما فضل
من ماله غنم عليه عنه وذلك أن واجبا علينا إعطاء الآدميين القود والقود يأتي على قتله
بالقود والردة ولو مات مرتدا قاتلا أو قاتلا غير مرتد أعطينا من ماله الدية وبذلك قدمنا
في هذا حق الله تبارك وتعالى في قتل الآدميين على القتل في الردة قال الشافعي : وهكذا لو
زنى وهو محصن وقتل قبل الزنا أو بعده بدأنا بالقتل فإن ترك أولياؤه رجم